

مرسوم سلطاني

رقم ٨١/٧١

باعتماد اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٢ في شأن
الدعم المالي للقطاع الخاص (في مجال الزراعة والأسماك)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري
للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٢ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالات
الزراعة والأسماك والصناعة والتعدين والمحاجر .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في تنفيذ المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٢ المشار
إليه في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الزراعة والأسماك .

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٤ ذو القعدة سنة ١٤٠١
الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٨١

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٥) الصادرة في ١٩٨١/٩/١٥

**اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ في شأن
الدعم المالي للقطاع الخاص في مجال الزراعة والاسماك**

مادة ١ : يقصد بالمشروعات الواقعة في قطاع الزراعة والتي يجوز لها الحصول على المنح المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ ، تلك التي يكون غرضها الأساسي استصلاح واستزراع الأراضي أو زيادة الكفاءة الانتاجية لها أو تربية وانتاج الدواجن والطيور والمناحل ومنتجاتها والبقر والماعز والماشية ومنتجاتها .

ويقصد بالمشروعات الواقعة في قطاع الاسماك تلك التي يكون غرضها الأساسي صيد الاسماك ومختلف عناصر الثروة المائية من كائنات نباتية وحيوانية تعيش في مياه الصيد أو في المياه الداخلية أو في قاع البحر أو في تربته التحتية وما يتكون داخل أجسام هذه الكائنات الحية من منتجات مثل اللؤلؤ أو بعد موتها مثل الشعاب المرجانية ، وكذلك مزارع تربية وانتاج الاسماك وباقى عناصر الثروة المائية المشار إليها أعلاه .

مادة ٢ : للمشروعات التي استوفت الشروط المنصوص عليها بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ أن تقدم طلبات للحصول على المنح وفقا لاحكام هذه اللائحة ، ويشترط في هذه المشروعات بصفة خاصة أن تكون مستوفية للاركان الآتية :

- (أ) أن تكون مملوكة بالكامل لعمانيين .
- (ب) أن يكون المشروع قد بدأ نشاطه الانتاجي فعلا .
- (ج) أن يكون المشروع واقعا خارج منطقة العاصمة .
- (د) أن التكلفة الكلية للمشروع لا تجاوز مائة الف ريال عماني .

مادة ٣ : تشكل لجنة لدراسة طلبات المنح المقدمة من المشروعات الواقعة في قطاعي الزراعة والاسماك وذلك على النحو التالي :

رئيسا	وكيل وزارة الزراعة والاسماك
عضووا	مدير عام مديرية العامة للزراعة
عضووا	مدير عام مديرية العامة للاسماك
عضووا	مدير عام مديرية العامة لموارد المياه والري
عضووا	مدير عام ديوان عام وزارة الزراعة والاسماك
عضووا	رئيس الادارة القانونية بوزارة الزراعة والاسماك
مقرررا	مدير دائرة الدعم المالي لقطاعي الزراعة والاسماك

وتختص اللجنة بالنظر في طلبات المشروعات الحصول على منح وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٨٠ وتلتئم مرة واحدة على الأقل في كل شهر وتقدم توصياتها إلى وزير الزراعة والاسماك .

مادة ٤ : تنشأ في وزارة الزراعة والأسماك دائرة تابعة للوزير تسمى دائرة الدعم المالي لقطاعي الزراعة والأسماك تختم بثائق طلبات الدعم المالي المنصوص عليه في المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٢ وتكون هذه الدائرة بمثابة السكرتارية للجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة ، وتحتفظ هذه الدائرة بملف خاص لكل مشروع يتقدم بطلب الحصول على دعم مالي وفقاً لهذه اللائحة .

مادة ٥ : يقدم المشروع ، الراغب في الحصول على منحة طلبه على النموذج الخبaceous للاستماراة المعدة لذلك .

مادة ٦ : يرفق المشروع بطلب الحصول على منحة المستندات الآتية :

(أ) بيان بالشكل القانوني للمشروع وجنسية أصحاب رأس المال .

(ب) كشف حساب معتمد من مدقق حسابات يوضح الموقف المالي للمشروع ومقدار مديونيته إن وجدت .

(ج) دراسة اقتصادية تثبت أيها من أو كل العناصر الآتية :

- ان حصوله على المنحة من شأنه معاوته في تصفية مديونيته أو تخفيضها أو في توسيع طاقته الانتاجية .

- ان المشروع مجد اقتصادياً أو سوف يصبح مجدياً اقتصادياً اذا ما حصل على المنحة الحكومية .

(د) بيان بالغرض الذي سوف تستخدم فيه المنحة والبرنامج الزمني المقترن لصرفها .

مادة ٧ : تكون الاولوية في الحصول على المنح المالية للأغراض التالية :

أولاً - المشاريع الزراعية :

١ - التوسيع في المساحات المزروعة التابعة للمشروع .

٢ - زراعة وانتاج البذور الحسنة والشتلات .

٣ - التوسيع في الزراعات المحلية .

٤ - اقامة مباني وانشاءات تساعده على رفع كفاءة الانتاج الزراعي مثل المخازن ومصدات الرياح وحفر الآبار والسواءقي وانشاء السورش .

٥ - تطبيق وسائل لتحسين التربية والري والصرف .

٦ - تزويد المشروع بالمعدات ووسائل النقل الازمة لرفع انتاجيته .

٧ - مشاريع انتاج الزيوت العطرية والطببية من المزارع المحلية .

ثانياً - مشاريع الثروة الحيوانية :

١ - زيادة الانتاج الحيواني من ماشية وأغنام وماعن وابقار ودواجن وطيور .

- ٢ - انتاج الحليب .
- ٣ - مشاريع تربية النحل .
- ٤ - اقامة مباني وانشاءات تساعده المشروع على رفع كفاءته الانتاجية مثل حظائر المواشي واقامة الاسوار .

ثالثا - مشاريع الاسماك والثروة المائية :

- ١ - صيد الثروات المائية الحية
- ٢ - زراعة وتربية الثروات المائية الحية .
- ٣ - اقامة مباني ومنشآت تساعده المشروع على رفع كفاءته الانتاجية مثل المخازن المبردة والثلاجات ومصانع التلح ووسائل النقل المبردة .

مادة ٨ : تقوم دائرة الدعم المالي لقطاعي الزراعة والاسماك بتجميع الطلبات المستوفاة لشروط المنح الحكومية وكافة المستندات والبيانات المطلوبة وتقديمها الى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

مادة ٩ : يتخذ وزير الزراعة والاسماك قراره بتقدير المنحة او عدم تقديمها او تقديمها بأقل من الحد الأقصى بناء على ما يراه محققا للمصلحة العامة في ضوء توصيات اللجنة وفي حدود أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨٢ والاعتمادات المالية المتاحة لهذا الغرض .

وفي جميع الاحوال لتقديم المنحة الحكومية الى أي مشروع الا ممرة واحدة وبعد أقصى ٢٥ في المائة من تكلفة المشروع .

مادة ١٠ : يخطر طالب المنحة الحكومية بقرار الوزير في شأن طلبه خلال مدة أقصىاما ستون يوما من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المطلوبة .
ويجوز لطالب المنحة الحكومية أن يتظلم من القرار المذكور إلى مجلس التنمية خلال شهر من تاريخ اعلانه بالقرار .